لايملك الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما
جعلناها موجودة حكما في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالاباحة
هنا ونحن نقول هو تمليك المنافع على ما ذكرنا فيملك الاعارة كالموصى له
بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الاجارة فيجعل كذلك في الاعارة
دفعا للحاجة وانما لايجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر
عن المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره قال رضي الله عنه وهذا اذا
صدرت الاعارة مطلقة وهو على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقة في
الوقت والانتفاع وللمستعير ان ينتفع به اي نوع شاء في اي وقت شاء
عملا بالاطلاق والثاني ان يكون مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه
ما سماه ولو امسكه بعد مضي الوقت ضمن عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا
الى مثل ذلك او خير منه والحنطة مثل الحنطة والثالث ان يكون مقيدة
في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدى
ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل
لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا لكنه لما
اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين
ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب
قال وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض

لان

لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها
فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت
او لانه من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فاقيم رد المثل مقامه
قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعاير بها
ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة
وصار كما استعار آنية يتجمل بها او سيفا محلى يتقلد به قال ولو استعار
ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس اما الرجوع فلما بينا واما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك
بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا ارض المعير
فيكلف تفريغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير
مغتر غير مغرور حيث اعتمد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد
وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا لكنه
يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء
بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري في المختصر
وذكر الحاكم انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان
له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه